

تفسير ابن ابي حاتم

@ 1076 @ .

6018 اخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب الي ، حدثني ابي ، حدثني عمي ، حدثني ابي ، عن ابيه ، عن ابن عباس قوله : ويستفتونك في النساء قل ا يفتيكم فيهن يعنى الفرائض التي فرضت في امر النساء . .

6019 ذكر عن قيس ، عن سالم ، عن سعيد قال : كان رجل له امرأة قد كبرت وعنست من الحيض وكان له منها اولاد فاراد ان يطلقها وان يتزوج ، فقالت : لا تطلقني ، ودعني اقوم على ولدي واقسم كل عشر ان شئت او اكثر من ذلك ان شئت ، فقال : ان كان هذا يصلح فهو احب الي ، فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : قد سمع الله ما تقول فان شاء ، اجابك ، قال : وانزل الله تعالى يستفتونك في النساء قل ا يفتيكم فيهن فافتاهم عما لم يسالوا عنه . قوله تعالى : وما يتلى عليكم في الكتاب .

6020 قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، انبا ابن وهب ، اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، اخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة : ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فانزل الله عز وجل : ويستفتونك في النساء قل ا يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الآية قال : والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب ، الآية الاولى التي قال الله فيها وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . قوله تعالى : في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن .

6021 حدثنا علي بن الحسن الهسجاني ، ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا ابو الاحوص ، عم عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : كان اهل الجاهلية لا يورثون الوالدان حتى يحتلموا ، فانزل الله تعالى : وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن فانزل الله الفرائض في اول سورة النساء . .

6022 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شعبة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله : في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن قال : كان اهل